

صفة الصلاة على الجنازة وهل يجوز للنساء الصلاة على الجنازة؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

صفة الصلاة على الجنازة وهل هي خاصة بالرجال ام ايضا يجوز للنساء ان يصلين على الجنازة؟ آآ الجواب آآ صفة صلاة الجنازة ان من اراد الصلاة عليها فانه يكبر التكبيرة الاولى رافعا يديه. وهذه - [00:00:00](#)

هي تكبيرة الاحرام للدخول في صلاة الجنازة. ثم بعد ذلك يستعيز بالله من الشيطان الرجيم ثم يسمي ثم نقرأ الفاتحة سرا سواء كان ذلك في الليل او كان النهار. وبعدما ينتهي من قراءة الفاتحة يكبر تكبيرة ثانية - [00:00:20](#)

يرفع يديه ثم بعد ذلك اه يقرأ اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد. وكذلك يقرأ وبارك على محمد الى اخرها. ثم بعد ذلك يكبر التكبيرة الثالثة. وبعد ما يكبر التكبيرة - [00:00:40](#)

الثالثة يدعو للميت ويدعو لنفسه ويدعو لامواته ويدعو للميت ثم بعد ذلك يكبر ثم بعد ذلك يسكت قليلا ثم بعد ذلك يسلم على يمينه. وبالنسبة لصلاة النساء على الميت ليس فيها محذور - [00:01:00](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم حينما توفي اه حصلت الصلاة من النساء عليه صلى الله عليه وسلم انما المحذور وزيارة القبور وزيارة النساء للقبور. اما صلاة المرأة على الميت فليس فيها شيء وبالله. التوفيق. جزاكم الله خيرا. بالنسبة لرفع - [00:01:20](#)

عند كل تمريرة في صلاة الجنازة ما حكم فضيلة الشيخ؟ انا ذكرت ان الشخص يرفع يديه وهذا سنة من السنن. نعم. وليس بواجب من الواجب لان الصلاة يتخللها اركان وواجبات وسنن. هذا من جهة ما يفعل. نعم. نعم. بالنسبة للامام والمأمومين. بالنسبة للامام - [00:01:40](#)

والمأمومين بارك الله فيك - [00:02:00](#)